

الدفع لا يكون قد لاحتى لوطن في الذي سدا في الدعوى صحه ولو قال لا دفع لي ثم ان  
 بالدفع صحه لو قال لا بيته لم اقامها المدعي عليه اذا اقام البينة المدعي قال ان  
 مبطل في دعوى او مهورى كذبه او ليس له عليه شي صحه ولو قال ان اقام البينة  
 على ان المدعي قال بدفعه كويان اتم لا يسمع من هذا الدفع المدعي قبل اقامة المدعي  
 البينة صحه والدفع من غير المدعي عليه لا يقع الا اذا كان المدعي عليه الورثة فقال  
 الوارث الا ان قال المدعي ان المبطل في دعوى يسمع ودفعه الدفع وان لم يصحح سو  
 الختار واذا قال المدعي عليه في دفعه يميل الى المجلس انك وشيخ للفاضل ان يترك  
 الدفع فان كان صحه اهدى وان كان فاسدا لا يهدى رجل المدعي على ان يدفعه ثم قال  
 وسكنا اقر فقال المدعي عليه مكرما في الاقرار صحه الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره  
 ونه رجل المدعي على ان يدفعه من قبله لا فقال المدعي عليه في الدفع ان المدعي اقر  
 ان دفعته عليه على كل دين كذا ليس الخطر بالدين صحه الدفع ولو لم يبع مكرما  
 ادعي الا يقبله وعين موضعا في المصرف مكرما انما دفعه ان دفعه ان دفعه لا يسمع ولو  
 ادعي على عشرة دراهم فادعي المدعي عليه في الدفع ان دفعه او فاه ولم يملكه انما دفعه  
 بعد ذلك حلاله درهم فلاح ووسى رسا بنده است لا يسمع ولو ادعي عشرة دراهم فقال  
 المدعي عليه في الدفع ان المقر قال موزع رسا دراهم رزخوا سخي ليست لا يسمع من  
 الدفع بخلاف ان يكون عليه عشرة دراهم يترسب من مكرمه وحق المطالبة في ذلك  
 فويلد الامام على ادعي عشرة دراهم فقال في الدفع موزع الخ وقال له ادفع  
 الي فلاح وردد فصح المدعي اذا قال في دعوى الدين ان ما يدعي على ما  
 القار او عن الخي يسمع ولو اقام البينة ثبتت وفي الافضية رجل المدعي على ان دفع  
 درهم في مكرما المدعي عليه بالبراهة ان كانا موزعين ومكر المال سابق يؤخذ  
 بالبراهة وان كان تاريخ البراهة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا موزعين او كان  
 مكر المال موزعا ومكر البراهة خي موزع او على العقب يؤخذ بالبراهة ويجعل البراهة  
 مؤخر او في التيق الموكل اذا اخذ الوكيل عن الوكالة وسواها بشرط دة البراهة  
 فترد شاملا بالبيع وقد وثقت سنة النون وبينة البيع اتم بوقته في الاصل صحه  
 الوكالة ولو وكذا التوكيل بالطلاق والعاق وعزما وكذا شاملا الطلاق صحه

الكاه ادعي على اخيه في يده انه ملكه اشتراه من فلاح بن ابي كذا فادعي  
 المدعي عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذكرا الرجل بتاريخ السابق من تاريخ المدعي  
 فقال المدعي في دفعه الدفع ان شرا ذكرا يطل لان من الاقرب كان في ذكرا  
 الوقت رسا في بدفلاح من فلاح لانه من هذا الدفع ادعي على اخيه في يده بالادع  
 من ابي فاصطحا على بقدره ادعي المدعي عليه ان بايع اشترى ذكرا من ابي كذا  
 وكذا دعوى الدين لوصله ثم ادعي الايقاع والبراهة قبل الصبي وذكر رشيد  
 الدين ادعي عليه فقال ذواليد انك كنت بعته من فلاح وانا اشترته  
 منه واقام البينة بن دفعه دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يخلص المدعي من  
 الفضول الكسور وشي **فصل في التا قضى بوجوه القضاء** ادعي دارا في يد  
 رجل فقال اشترت من وصيكم صغول بعه اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال  
 اشترت من وكبير اما اذا قال اشترى وكبي منكم لا يسمع وفي الخط ادعي دارا في يد  
 رجل مبراما عن ابيه فقال المدعي عليه في دفعه دعواه اشترت هذه الدار من ابيكم  
 حال صغول باطلاق الفاضي فينا دفع صحه اذا ثبت ان البيع كان حاجة الصغول  
 لفضاء دين الميت في الخزانة دفعه الدفع فوق الثلث وان لم يسمع سواها  
 وكذا بعد من هذا ادعي على اخيه سبب الشراء منه وقال في اخيه وسكنا اقر  
 عليه بالبيع واقام المدعي عليه بينة انه كان مكرما في الاقرار بالبيع لا يسمع المدعي  
 الاحتياك ان يباع طابعه اقر مكرما في الدعوى على خري البدي من مية الفقهاء  
 في ادب الفاضي رايت بخط شيخ الاسلام نظام الدين السمي فذري انه سئل عن  
 الاسلام الا وزجندى عثمان بن عبد الرحمن دعوى كره مكر مطلق وكواه كذا  
 سبت بروفي ودعوى وقاضي حكم كره ومكر بعتان تسليم كره وعثمان ابن ملكه  
 طاب يكرى فوخت وبمشرى تسليم كره انوع عبد الرحمن برون ودفع دعوى  
 في كره برفهان تا مكر لا بازيك دعوى ابن مكر در دست عثمان بنود ابن دفع  
 برفهان شونذ باي اجاب شونذ فاصح خان فان اقام المدعي بينة فان سأل المكر  
 المحلولة في هذه المسئلة عن الشهور هذه الفاضي والآفلا وكذا المراهة اذا ادعت  
 ضا الفلاح واقامت البينة وسئلت المحلولة وكذا لو ادعي اتمه في يدى رجل

الكاه